

ما ينشأ عن صحة العقد | في الفقه وأصوله | د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

قال رحمة الله بصحة العقد يكون الاثر وفي الفساد عكس هذا يظهر ان لم تكن حواله او تعلق الحق ونقص يؤلف. هذه تكملة لقول جمهور الفقهاء فهم قالوا الصحة في - 00:00:00

العبادات هي سقوط القضاء. وما لم يسقط القضاء فالصلة فاسدة او الفعل فاسد ما في العقود والمعاملات فيقولون صحة العقد او المعاملة هي ترتب اثار العقد عليه فإذا ترتب اثار العقد عليه فالعقد صحيح. وإذا لم تترتب اثار العقد فاسد - 00:00:20 فالبيع اذا ترتب عليه حل الانتفاع بالثمن وحل الانتفاع بالسلعة. فهذا هو الصح. واما اذا لم يترتب عليه ذلك فهذا هو الفساد فإذا فرقوا بين بين الصحة في العبادات وبين الصحة في - 00:00:49

المعاملات والعقود. الصحة في العبادات قالوا سقوط القضاء. والصحة في المعاملات ترتب اثار العقد عليه والجمهور لا يخالفون ان ترتب اثار العقد عليهم لوازم الحكم بالصحة فإذا حكمنا عليه بالصحة اي بموافقة الشرع فإنه يتترتب عليه الاثار المعلقة بها شرعا - 00:01:10